مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/01
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة حوكمة وامتثال

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
رقم الوثيقة	26/01
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة وامتثال
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة
مرجع المحضر	محضر الاجتماع الأول لمجلس الأمناء لعام 2025م
الاجتماع /الفقرة أو القرار	الاجتماع الأول في الدورة الأولى - الفقرة السادسة
تاريخ الاعتماد	8 يناير 2025م الموافق 8 رجب 1446هـ

بيان الامتثال النظامي

أُعد هذا الإصدار الأول بعد مراجعة الأنظمة واللوائح والقواعد والأدلة ذات العلاقة، وإدراج المتطلبات النظامية اللازمة ضمن أحكام الوثيقة، مع ربط المراجع التنظيمية بمصادرها الرسمية التفاعلية.

المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة

المراجع أدناه روابط تفاعلية: بالضغط على اسم المرجع يتم الانتقال مباشرة إلى مصدره الرسمي.

م	المرجع الرسمي	جهة الإصدار
1	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
2	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - محدثة 2025	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - 2026	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4	الدليل الاسترشادي للائحة الأساسية للمؤسسة الأهلية	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
5	السياسة الاسترشادية للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
6	الدليل الاسترشادي لسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
7	نظام حماية البيانات الشخصية	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

قاعدة الأولوية النظامية

تفسر هذه الوثيقة وتطبق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية .وعند التعارض أو صدور تعديل لاحق، يطبق النص النظامي الأحدث وتُرفع الوثيقة للتحديث والاعتماد دون تأخير.

أولاً: المقدمة

انطلاقًا من التزام مؤسسة الصفوة الأهلية بتطبيق أعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية، وامتثالاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فقد أُعدّت هذه السياسة لتنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات، وضمان حماية مقدمي البلاغات، وتعزيز ثقافة المساءلة، والحد من أي ممارسات قد تمس سلامة العمل المؤسسي أو سمعته أو أمواله أو حقوق المستفيدين وأصحاب المصلحة.

وتهدف هذه السياسة إلى تمكين جميع منسوبي المؤسسة وأصحاب العلاقة من الإبلاغ عن أي مخالفات أو شبهات أو ممارسات غير نظامية بحسن نية، مع توفير الضمانات الكاملة بعدم التعرض لأي أذى أو إجراء انتقامي نتيجة الإبلاغ.

ثانياً: الأهداف

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في مؤسسة الصفوة إلى ما يلي:

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع أعمال المؤسسة.
- تمكين منسوبي المؤسسة وأصحاب العلاقة من الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية وأمان.
- توفير آلية واضحة ومنظمة لاستقبال البلاغات ومعالجتها بشكل مهني ومحايد.
- حماية مقدمي البلاغات من أي إجراء انتقامي أو ضرر وظيفي أو معنوي.
- الحد من المخاطر النظامية والمالية والإدارية التي قد تمس سمعة المؤسسة أو مواردها.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح مؤسسة الصفوة الأهلية أو يتعامل معها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أعضاء مجلس الأمناء.
- المسؤول التنفيذي.
- شاغلي الوظائف القيادية.
- الموظفين والمتعاقدين.
- المتطوعين والمستشارين.
- المستفيدين.
- المانحين والمتبرعين وأي من أصحاب المصلحة.

رابعاً: تعريف المخالفات

يقصد بالمخالفات في إطار هذه السياسة كل فعل أو امتناع يشكل إخلالًا بالأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو التعليمات المعتمدة، أو ينطوي على إساءة استخدام السلطة أو الموارد، أو يهدد سلامة المؤسسة أو نزاهتها.

وتشمل المخالفات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- المخالفات النظامية والجنائية.
- الرشوة، الفساد، إساءة استغلال النفوذ.
- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم جنائية.
- المخالفات المالية.
- التلاعب أو التزوير في السجلات أو البيانات المالية.
- إساءة استخدام أموال المؤسسة أو أصولها.
- ادعاء مصروفات غير صحيحة أو غير مستحقة.
- غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه في ذلك.
- تعارض المصالح
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- تحقيق منافع شخصية أو لجهات ذات علاقة على حساب مصلحة المؤسسة.
- المخالفات الإدارية والحوكمية.
- عدم الالتزام باللوائح والسياسات المعتمدة.
- إساءة استخدام الصلاحيات أو تجاوزها.
- التستر أو التواطؤ أو تعطيل إجراءات الرقابة.
- المخالفات الأخلاقية والمهنية.
- انتهاك قواعد السلوك المهني.
- السلوك غير الأخلاقي أو غير اللائق.
- مخالفات السلامة والمعلومات.
- تهديد صحة وسلامة العاملين أو المستفيدين.
- الإفصاح غير النظامي عن معلومات سرية.

خامساً: الضمانات وحماية مقدمي البلاغات

- **تلتزم المؤسسة بحماية مقدم البلاغ من أي شكل من أشكال:**

 - الانتقام.
 - الفصل أو الإيقاف التعسفي.
 - الإضرار الوظيفي أو المعنوي.

- **يشترط للحماية أن يكون البلاغ:**

 - مقدمًا بحسن نية.
 - مستندًا إلى معلومات أو اشتباه معقول، حتى لو ثبت لاحقًا عدم صحته.
 - تكفل المؤسسة سرية هوية مقدم البلاغ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا:
 - بموافقته الصريحة، أو
 - إذا تطلب ذلك إجراء نظامي أو قضائي.

- **يلتزم مقدم البلاغ ب:**

 - عدم إفشاء البلاغ لأي طرف غير مختص.
 - عدم القيام بأي تحقيق شخصي بشأن البلاغ.

سادساً: قنوات وإجراءات الإبلاغ

- يُفضل الإبلاغ المبكر فور العلم بالمخالفة.
- يُقدَّم البلاغ خطيًا باستخدام النموذج المعتمد، عبر إحدى القنوات التالية:
- تسليمه بظرف مغلق إلى المسؤول التنفيذي.
- أو إلى رئيس مجلس الأمناء في حال كان البلاغ متعلقًا بالمسؤول التنفيذي.
- أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد للإبلاغ (يُحدد لاحقًا).
- لا يُشترط على مقدم البلاغ إثبات المخالفة، وإنما تقديمها بحسن نية.

سابعاً: آلية معالجة البلاغات

- يتم قيد البلاغ في سجل سري مخصص لذلك.
- تُجرى مراجعة أولية لتقييم جدية البلاغ وطبيعته خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل.

• في حال:

- عدم جدية البلاغ: يُحفظ مع تسبيب القرار.
- وجود شبهة معقولة: يُحال للتحقيق.

• يتولى التحقيق:

- المسؤول التنفيذي، أو
- لجنة يُكلفها مجلس الأمناء،
- أو جهة خارجية مستقلة عند الحاجة.
- ترفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب.
- تُطبق الإجراءات النظامية والتأديبية وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- يتم إشعار مقدم البلاغ باستلام البلاغ، وبما يمكن اطلاعه عليه من نتائج، دون الإخلال بالسرية.

ثامناً: ملحق (نموذج الإبلاغ عن مخالفة)

(يُعتمد كنموذج رسمي مستقل - مطابق في جوهره لما أرفقته، مع شعار المؤسسة وترقيمه)

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

ملحق (1): نموذج إبلاغ عن مخالفة

أولاً: بيانات مقدم البلاغ (اختياري)

البيان	المعلومات
الاسم الكامل	
الصفة	☐عضو مجلس أمناء ☐ موظف ☐ متطوع ☐ مستفيد ☐ متعامل
الإدارة / القسم (إن وجد)	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
وسيلة تواصل بديلة	

ثانيًا: بيانات الشخص أو الجهة محل البلاغ

البيان	المعلومات
الاسم الكامل	
الصفة الوظيفية / العلاقة بالمؤسسة	
الإدارة / القسم	
رقم الهاتف (إن وجد)	
البريد الإلكتروني (إن وجد)	

ثالثًا: بيانات الشهود (إن وجدوا)

الاسم	الصفة	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني

رابعًا: تفاصيل المخالفة

البيان	المعلومات
نوع وطبيعة المخالفة	☐ مالية ☐ إدارية ☐ نظامية ☐ أخلاقية ☐ تعارض مصالح ☐ أخرى
وصف المخالفة بالتفصيل	---------- ----------
تاريخ وقوع المخالفة	
تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
أسماء أطراف آخرين ذوي صلة	

خامسًا: المستندات والأدلة (إن وجدت)

البيان	المعلومات
هل توجد مستندات داعمة؟	☐ نعم ☐ لا
نوع المستندات المرفقة	
ملاحظات إضافية حول الأدلة	

سادسًا: أثر المخالفة المتوقع

البيان	المعلومات
الأثر على المؤسسة	
الأثر على المستفيدين أو أصحاب المصلحة	
أي مخاطر محتملة أخرى	

سابعًا: إقرار مقدم البلاغ

أقر أنا مقدم هذا البلاغ بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة حسب علمي واعتقادي، وقد قُدمت بحسن نية ودون قصد الإضرار بأي طرف، مع علمي بأن المؤسسة تلتزم بسرية البلاغ وحماية مقدميه وفق السياسة المعتمدة.

البيان	
الاسم (اختياري)	
التوقيع	
التاريخ	

ثامنًا: خاص بالاستلام (يعبأ من قبل المؤسسة)

البيان	المعلومات
رقم البلاغ	
تاريخ الاستلام	
الجهة المستلمة	
اسم المستلم	
التوقيع	

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.

أحكام الامتثال والتطبيق النظامي

1. تعتمد المؤسسة قنوات آمنة ومحددة لاستقبال البلاغات، ويجوز - متى أمكن تقنياً - استقبال البلاغ دون الإفصاح عن هوية المبلّغ، مع منح رقم مرجعي للمتابعة.
2. إذا كان البلاغ متعلقاً بالمسؤول التنفيذي أو من يملك سلطة على الجهة المستلمة، يحال مباشرة إلى لجنة المراجعة/التدقيق أو رئيس مجلس الأمناء؛ وإذا تعلق بمن يتولى تلك الجهة، يحال إلى عضو مستقل أو جهة رقابية مختصة وفق الحال.
3. يُحظر أي إجراء انتقامي أو تمييزي ضد المبلّغ حسن النية، وتشمل الحماية الوظيفة والتقييم والمزايا والتكليفات وسرية الهوية.
4. تُحفظ أدلة البلاغ وسجلات المعالجة بصلاحيات مقيدة، ويمنع العبث بها أو حذفها، مع الالتزام بنظام حماية البيانات الشخصية.
5. لا تمنع إجراءات التحقيق الداخلي من الرفع الفوري للجهات المختصة إذا كانت الواقعة تستوجب بلاغاً نظامياً، وبخاصة جرائم الفساد أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الجنائية.
6. تعد البلاغات الكيدية أو المتعمدة الكذب مخالفة مستقلة بعد التحقق، دون أن يترتب على عدم ثبوت البلاغ حسن النية أي مسؤولية على مقدمه.

- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م	الإصدار الأول المعتمد؛ أُعد وفق المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة بالوثيقة وبالهوية المؤسسية الموحدة.	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية

